



العدل فاذا جيت اعطيت ولدك مئة ريال - [00:03:51](#)

وعندك ولدين اثنين ذكور يجب ان تعطي الثاني مئة ريال تسوي بينهما اذا كان عندك ولد وبنت اعطيته الولد مئة تعطي البنت خمسين يقولون العدل بحسب ارثهم لكن اشتريت لولدك ثوب - [00:04:11](#)

عندهم زواج خالتهم ولا زواج اختهم ولا زواج كذا فاشترت لابنك ثوب بكم؟ قال لك الثوب بمئة ريال ثوب فاخر وممتاز بمئة ريال. رحت تشتري لبنتك فستان كم سعره خمس مئة ريال ثلاث مئة ريال - [00:04:31](#)

يجوز ولا ما يجوز هل هذه هبة ليست هبة فرق بين الهبة وبين النفقة النفقة تكون بقدر الحاجة ما يشترط فيها التسوية واحد ولد يحتاج سيارة اعطيته سيارة والثاني صغير ما تعطيه سيارة هذه من باب ايش - [00:04:51](#)

النفقة وليست من باب الهبة ماشي؟ لكن جيت تبغى توزع فلوس على اولادك زيادة على النفقة فهنا يشترط العدل كما قلنا ماشي اه وهذا شرط للجواز. لما قلنا هنا كتبنا كلمة شرط جواز. اردنا بذلك ان هذا ليس شرط صحة - [00:05:10](#)

وانما هو شرط جواز ايش معنى هذا؟ واحد اعطى ولده مليون ريال قال تفضل يا ولدي هذي مليون ريال هدية طيب بقية اخواني؟ قال اعطيهم ان شاء الله بس ما هو الان - [00:05:33](#)

ثم مات هذا الاب ثم مات هذا الاب المليون اللي اخذها هذا الشخص ملكها ولا لا ملكها لان هذا شرط جواز وليس شرط صحة يعني هبة صحيحة لكنه ياتم اذا لم يسوي او اذا لم يعدل بينهم. وضحت؟ طيب - [00:05:47](#)

الشيء الموهوب اللي هي السيارة اللي اخذتها مثلا ولا المليون اللي اعطاك اياها صاحبك لابد ان يكون الشيء الموهوب مما يجوز بيعه فلا يصح ان يهبك شيئا محرما. وكذلك بالنسبة للصيغة يشترط ان تكون منجزة فلا تصح الهبة - [00:06:11](#)

على مستقبله يقول اذا تخرجت من الجامعة فالسيارة هذي هدية لك فتخرج من الجامعة هل بمجرد تخرجه تصيره هدية؟ لا. لان تعليق الهبة لا يصح ماشي طيب في مسألة اخرى في الصيغة - [00:06:26](#)

اه اذا كانت حال الصحة انسان صحيح فتصدق او وهب من ما له صح ذلك وتلزم الهبة بقبضها. ان كان في حال المرض المخوف انسان في مرض الموت على فراش الموت بدأ يتصدق بامواله ويوزع هدايا. فما الحكم - [00:06:43](#)

نقول اذا وهب وارثا فان هذه الهبة لا تلزم الا باجازه الورثة ومرط الموت جاء واحد من اولاده واعطاه مليون واحد من زوجته اعطاها كذا. اذا اعطى وارث نقول هذه الهبة لا تلزم. ابدأ الا باجازه الورثة - [00:07:00](#)

بعد ما مات قلنا يا ايها الورثة هذي مليون اعطاها ابوكم في مرض موته لفلان قالوا نحن موافقين واجزناها تصير هبة ولا لا خلاص تصير هبة لازمة قالوا لا لا نوافق ترجع الى - [00:07:17](#)

التركة واضح الثاني اذا كان لغير الوارث وكان ذلك اكثر من الثلث. اعطى واحد من جيرانه لكن فلوسه كلها فلوسه كلها ثلاثة ملايين. اثنين مليون اعطاها ل احد الجيران هل هو ووارث؟ لا لكنها باكثر - [00:07:33](#)

من الثلث نقول لا تلزموا الا باجازه الورثة مليون حقت الثلث ماشي لكن ما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة. الحالة الثالثة اذا اعطى شخصا غير وارث اقل من الثلث. اعطى الجار مئة الف من مليون - [00:07:51](#)

ها صحيحة ولازمة حتى لو كانت في مرض الموت - [00:08:08](#)